الأمم المتحدة

A/62/PV.78

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والستون

الجلسة العامة **٧٨**

الأربعاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سرجان كريم ..... (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٤٤ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مشروع القرار (A/62/L.40)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/62/L.40، أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة كيلي (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/62/L.40 المعنون ”تنظيم استعراض عام ٢٠٠٨ الشامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“، أود، بالنيابة عن الأمين العام، أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية وفقا للمادة ١٥٣ من القواعد الإجرائية.

بموجب الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، تود الجمعية العامة أن

”تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى في ١٠ و ١١ حزيران /يونيه ٢٠٠٨، يتولى القيام باستعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن تشجيع مشاركة قادة العالم المستمرة في التصدي الشامل على الصعيد العالمي للإيدز“؛

وتقرر أن تشمل الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى جلسات عامة، وخمس حلقات نقاش مواضيعية وجلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني

”تنظم بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

والمجتمع المدني على نطاق أوسع. ويحضرها ممثلون للدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والمراقبون، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني المدعوة والقطاع الخاص''.

وعملا بالفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، يعتزم عقد ما مجموعه ١٠ جلسات مع تقديم خدمات الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست، وتشمل أربع جلسات عامة، وجلسة استماع تفاعلية مع المجتمع المدني وخمس حلقات نقاش مواضيعية. وتشمل الاحتياجات من الوثائق: المحاضر الحرفية للجلسات العامة الأربع، وترجمة ١٧ صفحة قبل الجلسة و ١٧ صفحة بعدها إلى اللغات الرسمية الست.

وفي حالة اعتماد الجمعية العامة للفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار A/62/L.40، فإنه من المقدر أن ينطوي تنفيذهما على موارد إضافية لخدمات المؤتمرات لثلاث من حلقات النقاش المواضيعية الخمس التي يعتزم عقدها تقدر بما مجموعه ٢٠٠ ٣٦ دولار موزعة على النحو التالي: الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات؛ ٣٠٠ ٣٤ دولار ؛ والباب ٢٨ د؛ مركز خدمات الدعم المركزية ٩٠٠ ١ دولار. ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لخدمة جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني والجلسات العامة حيث ستلبى من الموارد القائمة المخصصة بالفعل لاجتماعات الجمعية العامة.

ومع أنه لم يتم رصد اعتمادات في الأبواب الخاصة بها من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل تنفيذ الأنشطة المتوخاة في الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، فإن من المتوقع أن تلبى الاحتياجات من الموارد المقترحة في أبواب فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبناء على ذلك، لن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/62/L.40، المعنون ''تنظيم استعراض عام ٢٠٠٨ الشامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/62/L.40؟

اعتمد مشروع القرار *A/62/L.40* (القرار ٦٢/١٧٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الـ ٦٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبناء على توصية اللجنة الثالثة، قررت أن يمنح العضوان الجديدان في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ولاية كاملة لفترة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وبعد المشاورات، عينت شيلي وجمهورية كوريا بوصفهما عضوين في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العام تحيط علما بهذين التعيينين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (تابع)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

مشروعا القرارين (A/62/L.10/Rev.1 و A/62/L.29)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشتها للبند ٦٤ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) مع البند ٤٧ في الجلستين العامتين السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين، المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار A/62/L.29 قد أرجئ إلى موعد لاحق حتى يتسنى إجراء المزيد من المشاورات.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان لكي يعرض مشروع القرار A/62/L.10/Rev.1.

السيد أميل (باكستان) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، بالإضافة إلى المقدمين الآخرين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار المقدم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي''، الوارد في الوثيقة A/62/L.10/Rev.1.

لقد تحقق الكثير في أفريقيا منذ الشروع في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. والشراكة تمثل التصميم الجماعي لأفريقيا والتزامها بوضع بلدانها على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من خلال الإمساك بزمام تنميتها ومكافحة الفقر.

واليوم، بينما نقف في منتصف الطريق إلى عام ٢٠١٥، وهو التاريخ المستهدف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا تزال أفريقيا القارة الوحيدة التي لا تسير على درب تحقيق تلك الأهداف بحلول عام ٢٠١٥. وإذا كان لنا أن ننجح في القضاء على الفقر والجوع في أفريقيا، فإن هناك حاجة عاجلة للعمل المتضافر من جانب البلدان المتقدمة النمو والمجتمع الدولي. وهذا يقتضي بوضوح تعزيز وتحسين الشراكة العالمية من أجل التنمية والتنفيذ النشط للالتزامات الإنمائية – وعلى وجه الخصوص الوعود التي قطعت بدعم أفريقيا – بدون إبطاء. واليوم، يعتبر شح الموارد على نطاق واسع العائق الرئيسي أمام تنمية أفريقيا. وبينما نرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، فإن هناك حاجة إلى العمل أكثر من ذلك بكثير.

وانطلاقا من هذه الخلفية، قدمت مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع القرار الحالي، الذي يتطلب اهتمام المجتمع الدولي.

ومع الإقرار بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وكذلك بالدعم الإقليمي والدولي

للشراكة، فإن مشروع القرار يقر بالحاجة إلى المزيد من العمل في مجال التنفيذ. كما يقر بالحاجة إلى أن تواصل البلدان الأفريقية التنسيق وفقا للاستراتيجيات والأولويات الخاصة بها، وإلى كل أشكال المساعدات الخارجية من أجل الدمج الفعال لتلك المساعدات في عمليات التنمية.

ويدعو مشروع القرار إلى إيجاد حلول شاملة ومستدامة للتحديات التي تواجهها البلدان الأفريقية، بما في ذلك الديون الخارجية، والحاجة إلى الاتساق في السياسات التجارية إزاء البلدان الأفريقية، والاندماج الكامل للبلدان الأفريقية في نظام التجارة العالمية من خلال مبادرات مثل بناء القدرة على التنافس، وتقديم المساعدة للتصدي لتحديات التكيف مع تحرير التجارة.

وبينما يقر مشروع القرار بالحاجة إلى قيام المجتمع الدولي ببذل الجهود المتواصلة لزيادة تدفقات المساعدات الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر – العامة والخاصة، والوطنية والأجنبية – من أجل دعم تنمية البلدان الأفريقية، فإنه يدعو إلى الوفاء بالتزامات البلدان المتقدمة النمو لضمان ترجمة الزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية إلى تدفق فعلي للموارد المالية إلى البلدان النامية.

ويكرر مشروع القرار التأكيد على قرار الجمعية العامة القاضي بعقد اجتماع رفيع المستوى عن ”احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات والتحديات وطريقة التقدم إلى الأمام“ خلال دورتها الثالثة والستين، ويشدد على الحاجة إلى التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدى التحضير للاجتماع الرفيع المستوى.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كارياوسام (سري لانكا).

وبالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء التي قدمت مشروع القرار الهام هذا من أجل الإعراب عن التزامها بتعزيز التعاون الدولي بغية تحقيق هدف التنمية في أفريقيا. ونأمل أن تعتمد الجمعية العامة، كما جرى في الماضي، مشروع القرار في إطار هذا البند بتوافق الآراء.

وأخيرا، أود أن أعلن أن إسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، والدانمرك، وفنلندا، والمملكة المتحدة، وهولندا، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سننتقل الآن إلى النظر في مشروع القرار A/62/L.10/Rev.1. فيما يتعلق بمشروع القرار، أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة كيلي (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/62/L.10/Rev.1، المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، أود أن أسجل، بالنيابة عن الأمين العام، البيان التالي عن الآثار المالية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الفقرتين ٣٠ و ٣٤ من منطوق مشروع القرار A/62/L.10/Rev.1، تؤكد الجمعية العامة من جديد قرارها

> ”بعقد اجتماع رفيع المستوى، في حدود الموارد المتاحة، عن ’احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات والتحديات وطريقة التقدم للأمام‘، وذلك خلال دورتها الثالثة والستين“

وتطلب إلى الأمين العام

> ”أن يتخذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا“.

ووفقا للفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار، يفهم أن الاجتماع الرفيع المستوى سيعقد في سياق الجلسات العامة الاعتيادية للجمعية العامة. وقد رصدت اعتمادات نفقات خدمة المؤتمرات للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأي احتياجات إضافية لخدمة المؤتمرات فيما يتصل بالأنشطة ذات الصلة، مثل الاجتماعات المتوازية للجمعية العامة، والموائد المستديرة، وجلسات الاستماع أو جلسات الأفرقة، سينظر فيها وتُقيم في وقت لاحق لدى البت في صيغة وطرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى.

وبموجب الفقرة ٣٤ من منطوق مشروع القرار، اعتمدت موارد بقيمة ١٠٠ ٣٦٠ ٧ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، في إطار البرنامج الفرعي ١ من الباب الثاني، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لمكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا. وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/62/L.10/Rev.1، لن تترتب عليه آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/62/L.10.Rev.1. وهناك مقدمان إضافيان لمشروع القرار هما بلجيكا وفرنسا. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/62/L.10/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/62/L.10/Rev.1 (القرار ١٧٩/٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٤ من جدول الأعمال.

البند ٤٧ من جدول الأعمال (تابع)

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

مشروع القرار A/62/L.39

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت المناقشة العامة بشأن البند ٤٧ من جدول الأعمال، وذلك مع البند ٦٤ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) في الجلستين العامتين السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين، المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

أعطي الكلمة لممثل بوتسوانا لعرض مشروع القرار A/62/L.39.

السيد أوتلول (بوتسوانا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية وجميع مقدمي مشروع القرار، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/62/L.39، المعنون ''٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا''.

بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أجري تصويبا على النص. في الفقرة ٣ من المنطوق، في عبارة ''عن طريق التمويل الموجه المقدم من مصادر متعددة الأطراف وثنائية''، تحذف كلمة ''الموجه''. وبذلك سيكون نص الفقرة كما يأتي:

> ''ترحب أيضا بزيادة التمويل المقدم للتدابير المتعلقة بالملاريا وللبحوث وتطوير أدوات الوقاية والمكافحة من جانب المجتمع الدولي، عن طريق التمويل المقدم من مصادر متعددة الأطراف وثنائية ومن القطاع الخاص ...''.

وتود مجموعة الدول الأفريقية أن تشكر جميع الدول الأعضاء التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار. وقد أثرت إسهاماتها مشروع القرار، الذي سيساعد تنفيذه على القضاء على ذلك المرض المميت. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا وامتناننا للسيدة جويس كفانابو ممثلة جمهورية تترانيا المتحدة التي سهلت بمهارة ودأب المفاوضات بشأن مشروع القرار.

ومن خلال تقديم مشروع القرار، يحدونا الأمل، في اعتماده، كما جرى في الأعوام الماضية، بتوافق الآراء، وبذلك يعكس وحدة الهدف للقضاء على هذا المرض، الذي تنقله بعوضة الأنوفليس، وهي إحدى أخبث الحشرات السيئة الصيت في تاريخ الصحة البشرية.

وتتحمل أفريقيا نسبة عظمى من عبء الملاريا. إنها تكلف أفريقيا ١٢ بليون دولار، تمثل الخسارة في الناتج الوطني الإجمالي. وهي تستهلك ٣٤ في المائة من دخول الأسر و ٤٠ في المائة من الإنفاق الحكومي في مجال الصحة. ولكننا نعلم جميعا، أنه مع تقدم العلم والتكنولوجيا، أصبحت الملاريا مرضا يمكن الوقاية منه ومعالجته والشفاء منه.

وبالتالي، فإن تضامن الجهود لدحر الملاريا أمر حتمي لأن ذلك أصبح ممكنا بطريقة بسيطة، قابلة للقياس والتحقيق، وواقعية، وضمن فترة زمنية محددة. ولهذا السبب نتحدث عن دحر الملاريا في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠. ونود أن نظل معولين على الدعم المستمر والمساعدة الأكيدة من المجتمع الدولي من أجل تحقيق هدف دحر الملاريا بحلول عام ٢٠٢٠.

وتعرض مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار السنوي هذا بوصفه جزءا من جهدنا لمكافحة الملاريا ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي مكافحتنا للملاريا، يجب أن نقر بأن الهزيمة ليست خيارا، لأنه مع قفزات التقدم الهائلة في العلم والتكنولوجيا سيكون من العار بالنسبة للمجتمع الدولي أن تستسلم الحضارة الإنسانية للبعوضة.

إن مشروع القرار هذا يستكمل مشروع قرار شبيه اعتمد في العام الماضي، بحيث يأخذ بالاعتبار تطورات وتدابير جديدة لمكافحة الملاريا. كما يرحب مشروع القرار بمقرر منظمة الصحة العالمية بالاحتفال بيوم الملاريا سنويا، وبزيادة التمويل لمكافحة الملاريا وبتحسين التنبؤ بذلك التمويل.

إننا نناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل بالعمل بروح التعاون نحو زيادة دعم مكافحة الملاريا المتسق والمستدام المقدم من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف.

ومرة أخرى، تحدونا الرغبة في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/62/L.39، بصيغته المصوبة شفويا. وقد أصبح من مقدمي مشروع القرار الإضافيين إسرائيل، والبرتغال، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولبنان، وميانمار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/62/L.39 بصيغته المصوبة شفويا.

اعتمد مشروع القرار A/62/L.39، بصيغته المعدلة شفويا، (القرار ٦٢/١٨٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة الكرسي الرسولي للإدلاء ببيان عام بعد اعتماد القرار.

الأب مير (الكرسي الرسولي) (تكلم بالانكليزية): يرحب الكرسي الرسولي باعتماد القرار ٦٢/١٨٠، المعنون ”٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية،

لا سيما في أفريقيا''، ويعرب عن امتنانه لجمهورية تترانيا المتحدة، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، إلى جانب المجموعة الأفريقية والوفود الأخرى الكثيرة التي عملت بتعاون لاعتماد هذا القرار الهام.

ويشيد الكرسي الرسولي باعتماد هذا القرار بتوافق الآراء، لا سيما وأنه يعترف بأنه يمكن القضاء على الملاريا بصورة كبيرة وذلك بتثقيف الناس وتوعيتهم وبتخصيص الموارد لهذه المسألة.

وفضلا عن ذلك، هناك حاجة مستمرة لضمان توزيع أكبر للموارد لأغراض البحث والعلاج. وبصفتنا المجتمع الدولي، نعرف أن الملاريا تشكل تهديدا للأمن الصحي؛ وسوف تتم معالجة هذا التهديد إذا التزمت الأسرة العالمية ببرامج ميسورة الكلفة وعملية تشمل البحث والتطعيم والعلاج والتثقيف الوقائي. وهذا القرار خطوة في الاتجاه الصحيح.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٤٧ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الثانية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال ٤١ و ٥١ و ٥٢ وبنوده الفرعية (أ) إلى (ج)، والبندين ٥٣ و ٥٤ وبنوده الفرعية (أ) إلى (ط) والبندين ٥٥ و ٥٦ وبنوده الفرعية (أ) إلى (ج)، والبند ٥٧ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، والبند ٥٨ وبنوده الفرعية (أ) إلى (ج) والبند ٥٩ وبنوده الفرعية (أ) إلى (ج)، والبنود ٦٠ و ٦١ و ١٢١ و ١٢٩.

أرجو من مقررة اللجنة الثانية، السيدة تامار تشيتانافا ممثلة جورجيا، أن تعرض تقارير اللجنة الثانية ببيان واحد.

السيدة تشيتانافا (جورجيا)، مقررة اللجنة الثانية (تكلمت بالفرنسية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الثانية والستين.

(تكلمت بالانكليزية)

في إطار البند ٤١ من جدول الأعمال، المعنون ''السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/62/415 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥١ من جدول الأعمال، المعنون ''تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/62/416، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''المسائل المتعلقة بالاقتصاد الكلي'' صدر تقرير اللجنة الثانية في أربعة أجزاء. والتقرير تحت العنوان ''المسائل المتعلقة بالاقتصاد الكلي'' وارد في الوثيقة A/62/417، وترد التوصيات في الإضافات التالية: في إطار البند الفرعي ٤٢ (أ)، المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/62/417/Add.1، باعتماد مشروعي قرارين؛ وفي إطار البند الفرعي ٥٢ (ب)، المعنون ''النظام المالي الدولي والتنمية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/417/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد؛ وفي إطار البند الفرعي ٥٢ (ج)، المعنون ''أزمة الديون الخارجية والتنمية''، توصي اللجنة الثانية،

في الفقرة ٩ من الوثيقة A/62/417/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٣ من جدول الأعمال، المعنون ''متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/62/418، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٤ من جدول الأعمال، المعنون ''التنمية المستدامة''، صدر تقرير اللجنة الثانية في أحد عشر جزءا. وترد التوصيات التالية في الجزأين الأول والثاني من التقرير تحت العنوان ''التنمية المستدامة''، وأيضا في الإضافات المختلفة. وتحت البند الرئيسي ٥٤ من جدول الأعمال، وفي الفقرة ١٤ من الوثيقة A/62/419 الجزء الأول، كانت الجمعية العامة قد اعتمدت مشروع القرار المعنون ''الصكوك غير الملزمة قانونيا بشأن جميع أنواع الغابات''، في جلستها العامة الـ ٧٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وأيضا تحت البند الرئيسي ٥٤ من جدول الأعمال توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/62/419 الجزء الثاني، باعتماد مشروع قرار واحد بعنوان ''البقع الزيتية على الشواطئ اللبنانية''.

وفي إطار البند الفرعي ٥٤ (أ)، المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/62/419/Add.1، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي ٥٤ (ب)، المعنون ''متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/62/419/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٤ (ج) المعنون ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/419/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٤ (د)، المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة''، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/62/419/Add.4، اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة الـ ٦٥ التي عقدتها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة''.

وفي إطار البند الفرعي ٥٤ (هـ)، المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/62/419/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٤ (و)، المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/62/419/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٤ (ز)، المعنون ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/419/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ٥٤ (ح)، المعنون''التنمية المستدامة للجبال''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/62/419/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٤ (ط) المعنون ''تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/62/419/Add.9، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)''، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/62/420، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، صدر تقرير اللجنة في أربعة أجزاء. والتقرير تحت العنوان وارد في الوثيقة A/62/421، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي ٥٦ (أ)، المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/421/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٦ (ب)، المعنون ''تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/62/421/Add.2، باعتماد مشروعي قرارين. وفي ما يتعلق بهذا التقرير، أود أن أدخل التصويبات التالية على مشروع القرار الثاني المعنون ''تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''. في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، تحذف عبارة ''تكلفة معقولة''، وتحذف عبارة ''تشمل شروطا تساهلية وتفضيلية''. وتبعا لذلك ينبغي أن يصبح نص الجزء الأخير من الفقرة كما يلي: ''تكنولوجيا من أجل البلدان النامية، وفق شروط نزيهة وشفافة متفق عليها بين جميع الأطراف، بطريقة تخدم الرفاه الاجتماعي والاقتصادي بما يعود بالفائدة على المجتمع''.

وفي إطار البند الفرعي ٥٦ (ج)، المعنون ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/421/Add.3، باعتماد قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٧ من جدول الأعمال، المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''، صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير تحت عنوان البند في الوثيقة A/62/422 وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي ٥٧ (أ)، المعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/422/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٧ (ب)، المعنون ''إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/422/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، المعنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى''، صدر تقرير اللجنة الثانية في أربعة أجزاء. ويرد التقرير تحت البند الرئيسي في الوثيقة A/62/423، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي ٥٨ (أ)، المعنون ''تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/423/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٨ (ب)، المعنون ''المرأة في التنمية''، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/423/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٥٨ (ج)، المعنون ''تنمية الموارد البشرية'' توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/423/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال المعنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية''، صدر تقرير اللجنة الثانية في أربعة أجزاء. وترد التوصيات التالية في التقرير تحت البند الرئيسي وأيضا في الإضافات المختلفة.

وتحت البند الرئيسي ٥٩ من جدول الأعمال، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/62/424، باعتماد مشروع مقرر واحد بعنوان ''التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي''.

وتحت البند الفرعي ٥٩ (أ)، المعنون ''الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية''، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٣ من الوثيقة A/62/424/Add.1، باعتماد مشروع مقرر واحد بعنوان ''مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة''.

وتحت البند الفرعي ٥٩ (ب)، المعنون ''الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية''، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من الوثيقة A/62/424/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وتحت البند الفرعي ٥٩ (ج)، المعنون ''التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/62/424/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وتحت البند ٦٠ من جدول الأعمال، المعنون ''التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/62/425، باعتماد مشروع قرار واحد.

وتحت البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/62/426، باعتماد مشروع قرار واحد.

وتحت البند ١٢١ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/62/427، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وتحت البند ١٢٩ من جدول الأعمال المعنون ''تخطيط البرامج'' وكما ورد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/62/428، لم تتخذ اللجنة الثانية إجراء في إطار هذا البند.

(تكلمت بالفرنسية)

أشكر الأعضاء على صبرهم أثناء الاستماع إلى ملاحظاتي الطويلة بعض الشيء. وأرجو من الوفود التي تود إدخال تصويبات فنية على نصوص مشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة الثانية أن تبلغ بها أمانة اللجنة في أقرب وقت ممكن، من أجل إدخال هذه التصويبات قبيل الإصدار النهائي للنصوص بوصفها قرارات للجمعية العامة.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر رئيس الجمعية العامة جزيل الشكر. وأود أيضا أن أشكر رئيسة اللجنة الثانية السيدة كرستي لنتون، ممثلة فنلندا، ونواب الرئيس السيدة ميليني سانتيزو – ساندوفال، ممثلة غواتيمالا، والسيد حسن علي صالح ، ممثل لبنان والسيد بيتر لا رو، ممثل جنوب أفريقيا على تعاونهم غير العادي وشراكتهم.

أود مخلصا أن أشكر الأمانة العامة على المساعدة الرائعة التي قدَّمتها إليَّ وإلى بقية أعضاء المكتب أثناء هذه الدورة. كما أود الإعراب عن امتناني لجميع الميسِّرين على مساهمتهم الممتازة أثناء مناقشاتنا الصعبة، وأخص بالامتنان السيد توماس غاس، ممثل سويسرا، الذي لم يدَّخر جهداً لتحقيق توافق الآراء على أصعب النصوص، وهو مشروع القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات، الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات.

أخيرا، وبعبارة يغلب عليها الطابع الشخصي، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأبعث أفضل أمنياتي إلى الزملاء الذين يحتفلون اليوم بعطلة هامة، فضلا عن الذين أنهوا للتو الاحتفال بعيد الأضواء الجميل، والذين يتطلعون إلى عطلة الميلاد. وأتمنى لجميع الوفود احتفالاً رائعا بنهاية السنة، واستراحة تستحقها بجدارة. وأخيرا، وليس آخرا، أتمنى لجميع الأعضاء السلام والرخاء في السنة الجديدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أشكر السيدة تمار تشيتانافا، ممثلة جورجيا، مقررة اللجنة الثانية، على تقديمها تقارير اللجنة.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لذا، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها بشأن توصيات اللجنة الثانية داخل اللجنة، وهي مدرجة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكِّر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

كما أود أن أذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا.

قبل أن نبدأ البتَّ في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية، أود أن أبلغ الممثلين أننا سنمضي في اتخاذ القرارات بالطريقة نفسها التي اتُبعت في اللجنة الثانية، ما لم تُبلَّغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وذلك يعني أنه حيث أُجري تصويت مسجل أو تصويت منفصل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضا أن نتمكن من المضي في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتُمدت بدون تصويت في اللجنة.

أود تذكير الجمعية بأننا سنبتُّ قريباً في مشاريع القرارات التي أوصت اللجنة الثانية باعتمادها. لذا، فإنه لم يعد ممكناً للدول الأعضاء أن تصبح من مقدمي مشاريع القرارات تلك، بشكل إضافي، في جلسة عامة. وأي تصويبات لدى الوفود متعلقة بتقارير اللجنة الثانية، بما في ذلك الإدراج في قائمة اللجنة للمشاركين في تقديم مشروع قرار وارد في تقارير اللجنة، ينبغي أن يتم تقديمها إلى أمانة اللجنة الثانية لإصدار التصويبات.

قبل المضي قدُما، أود أن ألفت اهتمام الأعضاء إلى مذكرة صادرة من الأمانة العامة وموزعة على جميع الأعضاء. وهي ستشكل مرشداً مرجعيا للبتّ في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية في تقريرها.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

البند ٤١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/415)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، فيجي، ناورو، تونغا، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٨١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٤١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/416)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٨٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/62/417)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال.

(أ) التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/417/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول معنون ”التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،

شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، جزر مارشال، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/١٨٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”التجارة الدولية والتنمية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

جزر مارشال، المكسيك، النرويج، بالاو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٤/٦٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة، الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت على أحد القرارين اللذين اعتمدا من فورهما.

السيد ريس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أن تعلل تصويتها فيما يتعلق بالقرار ١٨٣/٦٢، المعنون ”التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية“ الذي قدم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٥٢ من جدول الأعمال.

إن الولايات المتحدة تعارض هذا القرار. فلكل دولة السلطة السيادية لتقييد أو وقف التبادل التجاري أو غيره من التجارة مع دول بعينها حينما ترى الدولة أن من مصلحتها الاقتصادية أو الأمنية الوطنية أن تفعل ذلك أو حينما يخدم هذا الوقف قيما تشعر الدولة حيالها شعورا قويا. والإيعاز بأن هناك أي حظر قانوني دولي على ذلك الحق هو إيعاز سخيف في أفضل الحالات. ولذلك السبب امتنعت العديد من البلدان عن تأييد القرار الذي اتخذ اليوم.

إن فرض الجزاءات منصوص عليه بشكل محدد بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لأن واضعي الميثاق اعتبروها تدابير فعالة ومؤقتة بشكل عام – تدابير مستهدفة – يمكن، بوصفها جزءا من استراتيجية دبلوماسية وسياسية واسعة، أن تساعد المجتمع الدولي على إعادة السلام والأمن بدون اللجوء إلى استخدام القوة. وينبغي ألا تستخدم الجزاءات في جميع الحالات ويجب معايرتها بعناية بغية بلوغ أهدافها. وفي بعض الحالات، يصمم فرض الجزاءات لممارسة الضغط على أي دولة بغية إعادتها إلى القواعد الدولية المقبولة عموما مثل الديمقراطية وسيادة القانون. وفي حالات أخرى، يؤدي فرض جزاءات مثل عمليات الحظر على الأسلحة ومنع الحصول على المواد النووية وغيرها دورا هاما للغاية في حرمان الدول من الأدوات التي تحتاج إليها للانخراط في أعمال ضارة تهدد السلام والأمن الدوليين.

وعلى الدول الأعضاء أن تعترف، وإن كان لأنفسها فقط، بأن القرار يرمي فعلا إلى تقويض قدرة المجتمع الدولي على الرد الفعال على الأعمال المسيئة، بمحض طابعها وفداحتها، للقواعد الدولية الحقيقية مثل حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ولا بد من أن تترتب عواقب على تلك الأعمال، وإلا فإن الدولة المسيئة لن يكون لديها حافز أو سبب للتخلي عن هذه الأعمال.

إن الجزاءات الاقتصادية، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، يمكن أن تشكل، وفي الواقع شكلت، وسائل فعالة لبلوغ الأهداف الشرعية للسياسة الخارجية. فعلى سبيل المثال، أدت هذه الجزاءات إلى وقف التدفقات المالية إلى الدول الفاسدة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان كما أدت إلى أن يختار نظام معين التخلي عن طموحاته للحصول على الأسلحة النووية. وحكومتي ليست على استعداد للاعتراف بأن الجزاءات ليست أداة شرعية وفعالة لإدارة الدولة. وهذا القرار لن يفعل أي شيء لتغيير ذلك الرأي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/417/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٨٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/417/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار المعنون ”الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل الديون المترتبة على

البلدان النامية''. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٨٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٢ من جدول الأعمال، وفي البند ٥٢ بكامله؟

تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/418)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من تقريرها.

قبل أن تبت الجمعية في مشروع القرار هذا، أود أن أعرب عن تقديري للميسرين – سعادة السفير ماجد عبد العزيز، الممثل الدائم لمصر، وسعادة السفير يوهان لوفالد، الممثل الدائم للنرويج لما بذلاه من جهود لا تكل للوساطة في التوصل إلى اتفاق متوازن. وأود كذلك أن أشكر المفاوضين، الذين يمثلون المجموعات الرئيسية وفرادى الدول الأعضاء على روح التوافق والاحترافية والمرونة التي سادت طوال المفاوضات غير الرسمية الواسعة النطاق، حول مشروع القرار.

وكما لاحظت عند افتتاح هذه الدورة، يُعتبر التمويل المقدّم للتنمية من الأولويات الأساسية في نظر الجمعية. وأود أن أؤكد لجميع الدول الأعضاء أنه سيبقى أولوية في العام المقبل، مع شروعنا في عملية التحضير الشاملة، بما في ذلك عدة جلسات للاستعراض يشارك فيها أصحاب المصالح المتعددون بشأن المجالات المواضيعية الستة في توافق آراء مونتيري. وفي سبيل ضمان نتائج مثلى لمؤتمر الدوحة، ستتيح جلسات الاستعراض التفاعلي الموضوعية تلك مشاركة خبراء من العواصم وجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين كان لهم دور في عملية مونتيري. وأود أيضا أن أرى الدول الأعضاء تؤدي دورا رائدا في تنظيم الدورات والتحضير لها. ولهذا، ستحظى دورة الاستعراض بأقصى أولوية، في حدود الموارد المتوفرة ومع مراعاة عمليات التشاور غير الرسمية الأخرى للجمعية العامة في السنة المقبلة.

إني على ثقة بأنه يمكننا، بمواصلتنا التعاون والعمل بمرونة، إنتاج المشروع الأولي لوثيقة ختامية في أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٨، يمكن من ثم أن يُستند إليها كأساس مبدئي لنجاح نتائج الدوحة.

سنبت الآن في مشروع القرار المعنون ''متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري''. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٨٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد أنهت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال.

البند ٥٤ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (الوثيقة A/62/419 (الجزء الثاني))

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية، في جلستها العامة الرابعة والسبعين، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظرت في تقرير اللجنة

الثانية بشأن هذا البند، الوارد في الوثيقة A/62/419 (الجزء أولا) واعتمدت مشروع القرار الذي تضمنته، بوصفه القرار ٩٨/٦٢. ومعروض الآن على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من الجزء الثاني في تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار المعنون ”تسرب النفط على شواطئ لبنان“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، إسرائيل، جزر مارشال، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كولومبيا، كوت ديفوار

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٨ مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٨/٦٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجمهورية التشيكية الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا مشروع القرار].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين، أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها. سنبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٩/٦٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عنوان مشروع القرار الثاني هو ''تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية''. وقد طلب إجراء تصويت مسجَّل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا

المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، بروني دار السلام، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، العراق، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/١٩٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجمهورية التشيكية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل، الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت على القرار المعتمد توا.

السيد كرمون (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي اغتنام هذه الفرصة للتعبير عن تقديره لجميع البلدان المقدمة أصلا للقرار ٦٢/١٩٠ وللدول الأعضاء التي انضمت إليها فيما بعد وللبلدان التي صوتت مؤيدة هذا القرار. ونود أيضا أن نشكر ممثل فنلندا، رئيس اللجنة الثانية، وميسّر هذا القرار، اللذين كانت ريادتهما أساسية للتوصل إلى هذه النتيجة الناجحة. كما نتقدم لكم، سيدي الرئيس، بجزيل الشكر على ما أوليتم، أنتم ومكتبكم، من اهتمام متواصل لهذا القرار الهام.

وبما أن هذا القرار اقتصر على تناول شواغل اجتماعية واقتصادية، من المؤسف أن بعض الوفود شعرت بالحاجة إلى إقحام اعتبارات سياسية تحزبية في المداولات والعملية المطولة المتعلقة باعتماده. فهذا قرار غير سياسي نرى أنه سيفيد البشرية والمجتمع الدولي برمته وسيعزز التنمية أيضا. وكان وفد بلدي يفضل أن يخلو القرار من أي عناصر سياسية، وقد شعرنا بخيبة الأمل لعجز الجمعية عن اعتماده بتوافق الآراء.

وفي نهاية هذه العملية المطولة، رأت بعض الدول الأعضاء أنها يتعذر عليها تأييد القرار. ونحترم قرار بعض الوفود العربية التصويت على النحو الذي صوتت به. غير أن هذا القرار تمخض عن ظروف سياسية، وليس عن خلاف موضوعي ومهني.

مع ذلك يسر وفد بلدي أن هذه المبادرة جمعت بين مجموعة واسعة النطاق من المقدمين وحظيت بدعم الجمعية. وما من إشارة أهم من ذلك للتدليل على الأهمية التي لا يمكن إنكارها لهذا القرار بالنسبة للتنمية المستدامة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتخفيف من شدة سوء أحوال الزراعة وتحسينها في البلدان النامية، وللبشرية جمعاء، ولتحسين عالمنا المشترك. وتتمثل الخطوة التالية في تنفيذ القرار. ونحن عازمون على الدفع به لما فيه صالح الدول الأعضاء كافة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ونبتُّ الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٩١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فنزويلا، الذي يرغب في التكلم شرحا للموقف من القرار الذي اتُخذ للتو.

السيد رانخيل (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يدلي وفد بلدي بهذه الكلمة ليشرح موقفه من القرار المعنون ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، على النحو الذي ورد به في الوثيقة A/62/419/Add.2.

لقد شارك بلدي بنشاط وبأفضل النوايا سعيا إلى التعاون المجدي من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تشكل هدفا رئيسيا لسياسة التضامن والتعاون التي يتبعها شعب جمهورية فنزويلا البوليفارية إزاء إخوانه في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

لكن اسمحوا لي أن أعرب مجددا عن تحفظات جمهورية فنزويلا البوليفارية على الفقرتين ٢٧ (أ) و (ب) في استراتيجية موريشيوس، بما أن بلدنا ليس طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونتيجة لذلك، ما لم يتم إدراج معايير الاتفاقية في قانوننا الوطني، فهي لا تنطبق علينا، سواء كقانون تقليدي أو عرفي.

وأنا ممتن لإتاحة هذه الفرصة لي للإعراب صراحة عن تلك التحفظات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. ونبتُّ الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٩٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.5)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. ونبتُّ الآن في مشروع القرار.

وقد طُلب إجراء تصويت منفصل على منطوق الفقرة ١٧ من مشروع القرار. هل من اعتراض على ذلك الطلب؟ أرى أن لا أحد يعترض على ذلك الطلب؟

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إسرائيل الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار في مجموعه. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار في مجموعه (القرار ١٩٣/٦٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أن تختتم نظرها في البند الفرعي **(هـ)** من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.6)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ونبتُّ الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٩٤/٦٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي **(و)** من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.7)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٥/٦٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ح) التنمية المستدامة للجبال

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.8)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٦/٦٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.9)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة

الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن نحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٩٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال.

البند٥٥ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

تقرير اللجنة الثانية (A/62/420)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٩٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية (A/62/421)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال.

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية (A/62/421/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار، المعنون ''دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل''. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن نحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٩٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/421/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعي قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما

في الفقرة ١٤ من تقريرها. سنبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون ”السنة الدولية لعلم الفلك، ٢٠٠٩“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن نحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون ”تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية“، وصوبه المقرر شفوياً. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار الثاني بصيغته المصوبة شفوياً؟

اعتمد مشروع القرار الثاني، بصيغته المصوبة شفوياً (القرار ٦٢/٢٠١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير اللجنة الثانية (A/62/421/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٦ من جدول الأعمال والبند ٥٦ في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٥٧ من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/62/422)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال.

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

تقرير اللجنة الثانية (A/62/422/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) **إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر**

تقرير اللجنة الثانية (A/62/422/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر''. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٧ من جدول الأعمال.

البند ٥٨ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر ومسائل إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية (A/62/423)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال.

(أ) **تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)**

تقرير اللجنة الثانية (A/62/423/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع القرار المعنون ''عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨- ٢٠١٧)''. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) **دور المرأة في التنمية**

تقرير اللجنة الثانية (A/62/423/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) تنمية الموارد البشرية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/423/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٨ من جدول الأعمال وفي البند ٥٨ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٥٩ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/424)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع المقرر المعنون ”التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر، حسب توصية اللجنة الثانية؟

اعتُمد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال.

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/424/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٣ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع المقرر المعنون ”مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر، حسب توصية اللجنة الثانية؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/424/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٨).

الـرئيس (تكلـم بالانكليزيـة): هـل لي أن أعتـبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/424/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع القرار المعنون ''التعاون فيما بين بلدان الجنوب''. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢٠٩).

الـرئيس (تكلـم بالانكليزيـة): هـل لي أن أعتـبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٩ من جدول الأعمال ومن البند ٥٩ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير اللجنة الثانية (A/62/425)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع القرار المعنون ''معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث''. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢١٠).

الـرئيس (تكلـم بالانكليزيـة): هـل لي أن أعتـبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

تقرير اللجنة الثانية (A/62/426)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٢١١).

الـرئيس (تكلـم بالانكليزيـة): هـل لي أن أعتـبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية (A/62/427)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر المعنون ''برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثانية (A/62/428)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل رفع الجلسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجلسة العامة المقبلة – وهي الجلسة الأخيرة قبل عطلة الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة – ستعقد بعد ظهر يوم الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي تلك الجلسة، ستبت الجمعية العامة في مشاريع القرارات المعلقة، بما في ذلك مشاريع القرارات الواردة في تقارير اللجان الرئيسية والتي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. وبعد ذلك، ستنظر الجمعية في تقارير اللجنة الخامسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.